

السؤال

إذا أردت أن يحج معك ابني الذي لم يبلغ الحلم، هل ألبسه ملابس الإحرام وأقوم نيابة عنه بجميع المناسبات كأن أطوف عنه..إلخ، أم ألبسه ملابسه العادية ولا أقوم عنه بشيء طالما أنه صغير ولا حج عليه؟.

الإجابة المفصلة

الصبي المميز الذي لم يبلغ الحلم إذا أراد ولدته أن يحج به فإنه يأمره بأن يلبس ملابس الإحرام، ويفعل (الصبي) بنفسه جميع المناسبات الحج ابتداءً من الإحرام من الميقات إلى آخر أعمال الحج، ويرمي عنه (ولدته) إن لم يستطع الرمي بنفسه، ويأمره بأن يجتنب المحظورات في الإحرام ، وإذا لم يكن مميزاً فإنه (أي ولدته) ينوي عنه الإحرام بعمره أو حج ، ويطوف ويسعى به ويحضره معه في بقية المناسبات ويرمي عنه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآلـه وصحبه وسلم .